

## 52901 - حكم الدفاع عن أعراض الكفار

### السؤال

ما حكم الدفاع عن أعراض الكفار؟ فأنا شتمت يوماً عرض كافر فرد عليّ أحد المسلمين وقام يدافع عن عرض هذا الكافر. فما حكم الدفاع عن أعراضهم؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ليس من خلق المسلم السب ولا الشتم ولا قذف الأعراض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا الطَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِيِّ) رواه أحمد (3948) والترمذي (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك سب اليهودي المستحق للسب، وعلل ذلك بأن الله لا يحب الفحش.

روى البخاري (6401) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلَا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ. قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ.

وفي رواية لمسلم (2165): (فَقَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفْحُشَ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب" انتهى من فتح الباري (11/43).

ثانياً:

الكافر لا يخلو من حالين:

إما أن يكون محارباً للمسلمين، فهذا لا حرمة له.

وإما أن يكون معاهداً أو ذمياً ، فهو معصوم النفس والعرض والمال ، فلا يجوز الاعتداء عليه . وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتداء على الكافر المعصوم وظلمه بقوله : ( أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَحَدَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) . رواه أبو داود (3052) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

( مُعَاهِدًا ) : أَي : ذَمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا .

( أَوْ انْتَقَصَهُ ) : أَي نَقَصَ حَقَّهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : أَي : عَابَهُ .

( فَأَنَا حَجِيجُهُ ) أَي حَضَمَهُ وَمُحَاجَّهُ وَمُعَالِبَهُ بِإِظْهَارِ الْحِجَجِ عَلَيْهِ .

انتهى من "عون المعبود" .

وقال الصنعاني : في سبل السلام (2/663) عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ) قال :

" مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (الْمُسْلِمِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ ، فَإِنْ كَانَ مُعَاهِدًا فَهُوَ أَذِيَّةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى عَنْ أَذِيَّتِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا جَارَ سَبُّهُ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهُ " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (24/142) :

" سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّ مَعْصِيَةٌ ، وَيُعَزَّرُ الْمُسْلِمُ إِنْ سَبَّ الْكَافِرَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَوَاءٌ أَكَانَ حَيًّا ، أَوْ مَيِّتًا ، يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفْرِ . وَقَالَ الْبُهَوِيُّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ : التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى .

وفيها أيضاً : (30/139) :

" فَلَأَهْلِ الْعَهْدِ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتَهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يُظْلَمُونَ فِي عَهْدِهِمْ وَلَا يُؤَدُّونَ " انتهى .

وإذا كان السب بالقذف بالزنى فإن قبحه أشد ، وقد نص العلماء رحمهم الله على تعزيز من فعل ذلك .

انظر : "المغني" (9/48) ، "الفروع" (6/108) ، "الإنصاف" (10/203) ، "نصب الراية" (4/173) .

والحاصل أن من دافع عن عرض الكافر ، بمعنى أنه أنكر على من سبه بغير حق ، فلا شيء عليه ، بل هو مصيب ؛ فليس من شأن المسلم الطعن في الأعراس . وكذلك لو أرشده إلى ترك السب والبذاء ، فهو محسن مأجور إن شاء الله .

والله أعلم .